وان احرم به بعده او بنفل احرم به قبله اما في التطوع
الذي احرم به بعد حج فيمنعه الولي منه وجوبا وكذا في نذر
بعد حج اذا زادت نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب
يفي بها فيحلل بالصوم او يأمره الولي بذلك وليس له تحليله
السادس ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد لا يطاق
الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم كدوران راس السابع
زمن يسع سيرا معهودا للنسك بان يبقى بعد وجود
ما مر ما يسعه مع خروج رفقته ان خاف وحشة ولم يؤخروا
عن وقت العادة ولم يسيروا فوق العادة فلو احتاجوا ان
يقطعوا في بعض الايام والليالي اكثر من مرحلة وان اعتيد
او ساروا فوق العادة في وقت الخروج بان قطعوا ما ذكر كما
ذكر ثم اقاموا بمكة مثلا الى اوان الحج ان تعذر الحج واول
وقت الاستطاعة خروج قافلته في وقت العادة واخره
الرجوع الى وطنه ان اعتبر في حقه او الموت بعد الحج فلو لم
يعتبر في حقه الرجوع كمن نوى الاقامة بمكة ومعه ما يكفيه
للاقامة كصنعة او مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم
عصى من اخر بين الامكان اي من وقت خروج قافلة بلده
ليتبين ان هذا الوقت هو الذي لم يرجع المضي معهم فيه فلا
يحكم بشهادته في تلك المدة وينقض الحكم بما شهد به فيها ويلزم
الوارث الاستنابة عنه فورا ومثله المعضوب للتقصير
ولو اخر المستطيع حتى افتقر لزمه التكسب كالعاصي بالاستدانة
ولا يلزمه السؤال والفرق ان اكثر النفوس تسمح بالتكسب لا سيما
عند الضرورة دون السؤال والنوع الثاني في الاستطاعة
بالغير اي بانابة الغير فيستقر النسك على معضوب عنده مال
او مطيع متبرع بنفسه عند خروج قافلته وان لم يعلم به او
بطاعته اعتبارا بما في نفس الامر ويستقر عليه بوجود ماله

لم يعلم

لم يعلمه ومع ذلك لا يحكم بفسقه لعذره فينيب غيره كما ينيب
عنه الوارث على الميت فالانابة انما تكون في حق الميت والمعضوب
والعضب بالمعجمة وهو القطع كانه قطع عن الحركة وبالمهملة كانه قطع
عصبه وهو المايوس من قدرته على النسك بنفسه لزمانة او مرض
لا يرجى برؤه او هرم بقول عدلي طب او بمعرفته وهو عارف
كالطب بخلاف غير العارف ووقع في نسخة حصول العضب
فانه لا يكفي وبينه وبين مكة مرحلتان او اقل واشتد ضناه
بان لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه وان كان مكيا اي فله
الانابة كما في شروح الارشاد والعباب ومختصر بافضل
والنهاية خلافا للحاشية والتحفة قال فيها بل تلزمه بنفسه اي من
بيته وبينهما وتجهيزه فان يحج عنه بعد موته من تركته ولكل
من الوارث والاجنبي الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على
المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا
بها في حياته ولو احرم المتبرع من دون الميقات لمكة
وجب الدم على المتبرع لجبر النقص كترك مامور به او ارتكاب
محظور والتطوع لا يفعل عن ميت ولو غير كامل الا من الوارث
ولا من غيره الا ان اوصى به خلافا للحنفية فجوزوه في النفل
لغير وصية ومنعوه في الفرض الا بوصية عكس ما عليه الشافعية
وكذلك في الميقات العبرة عندهم بميقات الحاج لا المحجوج عنه
وبه قال الطبري وجماعة من اصحابنا وانما تجب الانابة على المعضوب
بالاستطاعة في الوقت لانابة الغير اما بملك اجرة المثل لمن يحج عنه
فضلت عما يحتاجه المعضوب مطلقا من الاستئجار وعما
عدا مؤنة نفسه وعياله بعده لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل
مؤنتهم ولو بالقرض او التعرض للصدقة بخلاف الاستطاعة بالمال
ما اجره فيحل يرضى بها الاجير كالاذن للمطيع بل اولى
ولو لم يجد الاجرة فما شأن لزمه استئجاره واما بوجود عدل

لو

بيان في الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)